قرار وزاري رقم (126) لسنة 2008م
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الإتحادي رقم (21) لسنة 1995م
في شأن السير والمرور

وزير الداخليـــة ،

بعـد الاطـلاع علـى القـانون الاتحـادي رقـم (1) لسـنة 1972 بشـــأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة لـه ،
وعلـى القـانون الاتحـادي رقـم (21) لسـنة 1995 فـي شـأن السـير والمـرور، والقانون المعدل له ،
وعلـى اللائحـة التنفيذية للقـانون الاتحـادي رقـم (21) لسـنة 1995 فـي شـأن السير والمرور، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (130) لسنة 1997، والقرارات المعدلة لها ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

قـرر:

المادة الأولى

يُسـتبدل بنصـوص المـواد (124)، (131)، (132)، (150) مـن اللائحـة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السير والمرور النصوص التالية :

مادة (124)

باستثناء المركبات المعفاة من شروط التسجيل والترخيص، لا يجوز قيادة أية مركبة ميكانيكية أو السماح للغير بقيادتها على الطريق ما لم تكن مسجلة ومرخصة وفقا لأحكام قانون السير والمرور ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (131)

يتم الفحص الفني بمعرفة القسم المختص في سلطة الترخيص أو أية جهة أخرى تحددها.

مادة (132)

تخضع المركبات الميكانيكية عند تقديم طلبات تسجيلها وترخيصها وطلبت تجديد الترخيص للفحص الفني في الوقت والمكان اللذين تعينهما سلطة الترخيص.

ويجوز لسلطة الترخيص الموافقة على إجراء الفحص في مكان آخر يعينه طالب الترخيص في الحالات التالية :

1. إذا كانت المركبة يتعذر توقيفها عن العمل لفترة طويلة.
2. إذا كانت المركبة يصعب أو يتعذر تحريكها إلى مكان الفحص الفني.
3. إذا ابدي طالب الترخيص أسباباً تقبلها سلطة الترخيص.

ويُعفى من الفحص الفني المركبات الخفيفة الخاصة الجديدة الصنع ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ ترخيصها لأول مرة، وتستثنى المركبات الميكانيكية الجديدة الأخرى من شروط الفحص لمدة سنة واحدة عند الترخيص ما لم تقدر سلطة الترخيص إجراء الفحص الفني للأسباب التي تراها.

مادة (150)

يُستثنى من أحكام التسجيل والترخيص المركبات الآتية:

1. مركبات رئيس الدولة وحكام الإمارات.
2. المركبات المسجلة لدى القوات المسلحة وتحمل أرقامها.
3. المركبات الخاصة بالعابرين والزائرين والسائحين الأجانب، وذلك بالشروط الواردة في المادة (154) من هذه اللائحة .

4. مركبات نقل الركاب والبضائع المرخصة في أية دولة أجنبية والمسموح لها بدخول الدولة بالشروط والأوضاع المقررة في هذه اللائحة وفي القرارات الصادرة تنفيذا لأحكام قانون السير والمرور.
5. المركبات الميكانيكية التي تحمل أرقاما تجارية، وذلك بالشروط الواردة في المادة (156) من هذه اللائحة .

المادة الثانية

تُضاف مادتان جديدتان للائحة التنفيذية تكون صياغتهما على النحو التالي:

مادة(108) مكرر

يُسمح لغير المقيمين بقيادة المركبات الخفيفة و الدراجات خلال فترة تواجدهم في الدولة وفقاً للشروط التالية:

1. أن يكون التواجد في الدولة لغير غرض الإقامة.
1. أن يحمل الزائر رخصة قيادة دولية سارية المفعول أو أن يكون من حاملي رخص القيادة الصادرة من الدول المستثناة بقرار من وزير الداخلية.

المادة(192)

يُقصد بذوي الاحتياجات الخاصة في المادة 63 من قانون السير والمرور ذات التعريف الوارد بالقانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من 2008/3/1م.

الفريق /
سيف بن زايد آل نهيان
وزيـــر الـداخـــلـــيـة

التاريخ : 20 /2/ 1429هـ
الموافق : 27/ 2 /2008م